

بالرطب والتمر والفاصوليا والعنب الزبيب في التخم المختلفة ببعضها
ببعض متفاضلا وبين البقر والغنم وتختلف في محل العج وشم
البطن بالاية او بالتخم والتخم بالديق مفاضلا لا يخلو
بالديق او بالسويق والزيتون والزيت والسمن المذخور
بكين
الزيت والشحج اكثرهما في الزيتون والسمن من غير وزنا
لاعدا ولا يابا بين السمن وغيره وبين السمن والزيت تحت ثياب
الحقير والعلو لا يدخن بشبهه يستعمل في قوت ويشترى بالديق
حقه هولا وهو اقله لكل قليل وكثير هو فيه او مندور
بشر ايامه كالنصف للظلة الابح حق ولا يدخل الطرقة ولا
والسبل والقمر بالابح كل حق لاجارة **باب الاستحقاق**
التيبة حجة منعدلة لالاقر والتناقض مع دعوى الملك
لاحرمة الطلاق والسبب فيه ولدان فاستحققت بتبينة

تبعها

تبعها ولدها وان قره بها الرهن قال عبدالمشتر اشترى فان
عبده فاشترى فاذ هو حر فان كان الباع حاضرا او غائبا
معرفة فلا شئ على العبد ولا يرجع المشتري على العبد
على الباع بخلاف الرهن ومن اشترى دار فاصح على
فاستحق بعضها لم يرجع بشئ ولو اشترى على ما يرفع بقسط
ومن باع ملك غيره فله ما كان يفتخر ويحذره ان يفتقر العاقد
ان لا يعقود عديده ولا يجره ولا يجره من غير ما يجره
بيع ولا يجره ولو قطعت يده عبد المشتري فاشترى فاشترى
لمشترى به يصدق بما اذا ان على نصف الثمن **باب**
عبد غيره بغير امره فبهره المشتري على قوله الباع او رب العبد
لم يجره بالباع والارادة الباع لا يجره بل ان الباع يجره
القاضي بطل الباع ان طلب المشتري ذكره في باع لا يجره ولا

Copyright © King Saud University